[189] للرجل إذا سرق وقطعت يده (1). 27 - شى: عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم، فتلا هذه الآية " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (2) وقال: " اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " (3) قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع، قال: " وما كان ربك نسيا " " (4). قال: وكتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا قطع السارق ترك الابهام والراحة، فقيل له: يا أمير المؤمنين عليه السلام تركت عامة يده ؟ قال: فقال لهم: فان تاب فبأي شئ يتوضأ، لأن الله يقول: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا " من الله فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله غفور رحيم " (5). 28 - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن، ويقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه بلايد يستنظف بها، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته. قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين، قال: وكان لا يرى أن يعقل عن شئ من الحدود (6).

_____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 316. (2) المائدة: 38. (3) المائدة: 6. (4) مريم: 64. (5) تفسير العياشي ج 1 ص 318. (6) المصدر نفسه ج 1 ص 318 وفيه " أن يغفل " والصحيح ما في المتن، يقال: -

_____